1 - عن ابن عباس " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه " . - متفق عليه .

وفي رواية " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " . رواه أحمد ومسلم